



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
التلفزة التونسية

التلفزة التونسية
TELEVISION TUNISIENNE

كراس الشروط

المتعلق بتكليف محامي او شركة مهنية للمحاماة

لنيابة التلفزة التونسية

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديدية
والتحكيمية

لسنوات 2021-2022-2023

طلب عروض 2015/2020



الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: صلوحية العروض
5	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 7 : الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
5	الفصل 9: عقد التأمين عن المسئولية المدنية والمهنية
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
9	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
9	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
10	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
14	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
14	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
15	الملاحق



الأول : موضوع طلب العروض الفصل

يتمثل موضوع طلب العروض في اختبار (01) محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرتقبين بجدول المحامين، لنيابة التلفزة التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجوانبية والجزائية والتحكيم.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض :

للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

X

► الاستئناف (على أن تتجاوز مدة ترسيمهم 5 سنوات)

أو/ و (اختيار إحدى الفرضيتين)

► التعقب في تاريخ صدور طلب العروض

أو/ و

للشركات المهنية للمحاماة،

X

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المعاشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المعاشرة بين المحامي والرئيس المدير العام للتلفزة التونسية أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديه أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

إن الثالث من الوضعية القانونية للمحامي لو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات البكال العومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يتدرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عدد الاقرارات، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة هيأكل العومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأئمة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

منفردا X

أو / و

في إطار اتفاقية الشراكة 1 X

أو

ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل. X

الفصل 4 : توزيع طلب العروض

يتكون طلب العروض من قسط وحديد :

عدد المحامين	الترسية	موضع طلب العروض	الإيات	الولايات	محل ممارسة المحامي
1	المحامين المرسسين بجدول المحامين لدى الاستئناف الذين تعاورت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات و المحامون المرسوسون بالطبع في تاريخ صدور طلب العروض من تاريخ الإعلان عن طلب العروض أو في إطار اتفاقية شراكة أو شركة مهنية للمحاميات تخضع للتشريع الجاري به العمل	قضابا شغفية والضمان الاجتماعي وغيرها من الإيات المرتبطة بالسير العادي للمؤسسة -	كامل تراب الجمهورية	تونس الكبرى	

ويشمل هذا القسط القضائيا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل التلفرة التونسية ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لـ كاملاً مدة التكليف.

¹ يقصد بذلك الاتفاقية ثنائية تفاهم بين محاميين أو أكثر يتزرون فيها بشركة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفة تكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.



الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الهيئة الوطنية للمحامين و موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتولى تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المنكورة . وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن للراغبين في المشاركة سحب كراس الشروط بمقر التلفزة التونسية (الوحدة الفرعية للصفقات والتزود لطابق الخامس) شارع الجامعة العربية البلفيدير - 1002 تونس بدون مقابل .

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض . ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون ، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المعين في الإستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بتسيير الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء ، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين . هذا ، ويمكن للتلفزة التونسية توجيه معلومات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها التراقيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.



الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

ينتعن على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض، كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعلقة بها. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعا نبداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان ببداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل التلفزة التونسية قبل انقضاء الأجل المنكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف (لم يتف) بالتزاماتها التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسليمها مؤسسة التلفزة التونسية .

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع ملبياتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين متصلين ومحتومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد 15 لسنة 2020 متعلق بتكليف محام لإئابة "التلفزة التونسية " لسنوات 2021 و 2022 و 2023 .

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي لمؤسسة التلفزة التونسية باسم السيد الرئيس المدير العام للتلفزة التونسية في أجل أقصاه يوم 04/02/2021 الساعة الواحدة بعد الزوال وذلك على العنوان التالي :

"التلفزة التونسية"
شارع الجامعة العربية - البلفدير 1002 تونس

تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقتصر على:

- كل عرض ورد بعد الأجل.
- كل عرض لم يكن ملققا ولا يحمل ختم المحامي.



كما ينص:

- كل عرض يتضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود بكراس الشروط ولم يتم إرفاقها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل التلفرز التونسية.
- كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأى سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنموذج الملحق بكراس الشروط. ويقتضى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

وأوجه المعاشر	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية		
ختم وأمضاء المشارك على كل صفحة وإمساكه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	بكراس الشروط
إمساكه وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	اتفاقية شراكة ¹ يتضمن وجوباً بندًا يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التصريح على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة)
إمساكه المشاركونه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	وثيقة التعهد
إمساكه المشارك وخته في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبلية.	بطاقة تعريف جبلية
ممعضة من قبل الشخص المؤذن	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة	شهادة انخراط بصندوق الحبطة والتقادم للمحامين

¹ في صورة تجمع محاميين أو أكثر أو شركتين مهنيتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية شراكة (متضامن أو شركاء حسب الحاله)، وتتضمن الاتفاقية توجيهها بندًا ينص صراحة على العضو الشركي المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.



لله وختمه مع بيان التاريخ.	للأصل من الشهادة.	
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوبي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق (3)	تصريح على الشرف يتلزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو خطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهنة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق (4)	تصريح على الشرف يقتضيه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى مؤسسة التغذية التونسيّة ، أو مضرى من القطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل . وفي خلاف ذلك، يجب تقديم التبرير أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المولى في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرامش الشروط

الموارد الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرد العروض:

إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق (6)	تصريح على الشرف بنسخة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تحضير) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق (8)	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة)



التعريف يامضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوها بعد صدور إعلان طلب العروض.		نيابة التلفزة التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المعينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المرت翔 نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركون في الدورة المعنية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تتطلبها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار الشطة البالكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التمهيدات في الفضليا موضوع الإنذارات الجازية والتي لا زالت منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد التبرير المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين والشركة المهنية للمحاماة من جهة، ومؤسسة التلفزة التونسية من جهة ثانية.

ملحوظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليه صلب الجواب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبيلاً موجباً للقضاء العرض ويحوز للتفزة التونسية بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب حد الاقتساء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ توصلهم بالطلب (عن طريق الفاكس أو العميل أو آية وسيلة أخرى) وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط مؤسسة التلفزة التونسية شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح النزوف:



تحدد لدى التلفزة التونسية لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام للتلفزة التونسية . تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية . وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
 - لا يمكن لأن عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات ولا اعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للنسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الطرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصریح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقدير العرض الفنى للمشاركين، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملقاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ توصلهم بالطلب (عن طريق الفاكس أو الميل أو أية وسيلة أخرى) وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط مؤسسة التلفزة التونسية حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 13 : ضبط أجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى مؤسسة التلفزة التونسية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل التلفزة التونسية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقديم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.



وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنصوصون في التفاصي شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقوله النهائي الذي يفي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 14 من هذا الكراس.

الفصل 14 : منهجية تقييم العروض و استناد الأعداد

1.14 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسمى
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيئات العمومية وعددها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتفصي وجوباً :

- العرض التي لم تتضمن أحد الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العرض التي تتضمنها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الاممالة والمحذدة في الفصل 11 من هذا الكراس.
- كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العرض التي يتولى أحد المشاركون فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.



ويخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزع في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والأدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجبوي المختص عند الاقتضاء ، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزع في 24 جانفي 2014.

2.14 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة(50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإذابات التي أسدتها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار مجتمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تحسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول. وبهدف احتساب العدد المستند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغایة حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإذابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إذابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إذابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إذابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إذابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إذابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المستند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:



تبعاً لإمضاء المرشح للتصريح على الشرف بصفة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المرشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المنسوخ بها. تعتمد عينة الإذابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المرشح المشارك في طلب العروض، وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أفراد مغمضة أو لبيرة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الخدمات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للتلفزة التونسية طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط. ويجب الإشارة للمرشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والشارة الذاتية المضمنة من قبل المرشحين وبقية الملاحق الملصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكل شروط.
- تقوم التلفزة التونسية بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التتصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعينين من قبل التلفزة التونسية

ب - المؤهلات العلمية للمحامي(20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإذابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل التلفزة التونسية من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمرشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون العاملون لدى التعيين.
- المحامون العاملون لدى الاستئناف.
- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تبع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرة لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).



- تسد نقطه واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار انشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقوم المحامي المرت翔 نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

جـ - حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين. لذلك يقدر ما يكون المحامي المرت翔 متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو ملالية خاصة لدى محكمة التعقب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعـد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى مؤسسة التلفزة التونسية تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه التلفزة التونسية وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطـلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء، وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى التلفزة التونسية لتنفيذـه.

¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار القرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار انشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى العام المحامي المرت翔 بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتلقى عليها في العقد أو عند الاقضـاء اللغة الإنجليزية، ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المعايير، انضـواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عـنـمـه.



الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل مؤسسة التلفزة التونسية في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرجى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط التلفزة التونسية. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي يجيء دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى التلفزة التونسية صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحمة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة التلفزة التونسية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبوبة للتجربة العامة للمحامي المباشري أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية



ملحق عدد 12: جدول التعهيدات في القضايا موضوع الإلابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم
وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتنفيذية

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية
للمحاماة ، والتلفزة التونسية .

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضى أسلفه (الاسم واللقب والخطة)¹.....
- المنصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصادق الحبيطة و التقادع تحت عدد:
- المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلقة بإذن المحامي (بحدده الهيكل العمومي) :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزعزع لإنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلى:

1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المعينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإلابات لدى المحاكم موضوع الصنفة خلال مدة قدرها (بحددها الهيكل العمومي) ... من تاريخ الإعلان بهوفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لأخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أتأشركة التي أمتلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضى أسلفه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صادق الحبيطة والتقادع.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



تدفع التغيرة التونسية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتح بالبنك أو البريد:
تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

..... في حزير ب.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب أو إسم شركة المحاماة:
تاريخ الترسيم في المحاماة:
عنوان المقر:
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع وايوفقا لإجراءات القانونية:
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:
رقم المعرفة الجنائي:
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة)

..... في حزير ب.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّعضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إلى الممضى أسطله (الاسم واللقب)

مثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسئى فيما يلي "المشارك"

بتاريخ.....

أصرح على شرفى بعدم قيامى والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات تبليغ الصفة لفائضى.

..... في حرر ب.....

(إسماء وحدة المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى التلفزة التونسية
صاحب طلب العروض

..... إلى الممضى أسمه (الاسم ولقب)
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
..... المنسق فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفى أنى لم أكن أعمل ضمن أعون أو إطارات **مؤسسة التلفزة التونسية** أو مضت عن إلقطاعي عن العمل بها منذ
خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام باعلام التلفزة التونسية طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر
عليه من قبل التلفزة التونسية يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلة بعلامة البالغ عند الاقتضاء)

..... في حزب
(إمضاء وتحمه المطارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

..... إلى المعنى أعلاه (الاسم واللقب)
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
..... المسئل فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص
عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح ألا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب
العروض.

..... في هرر ب
(أهماء وفهم المهاجر)



تصريح على الشرف بصفة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

..... إلى المعهضي أسلفه (الاسم واللقب)
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
..... العين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
..... السنى فيما يلى "المشارك"

أصرح على الشرف بصفة البيانات والمراجع الخصوصية العامة التي قدمتها في هذا العرض، وأنتم مسؤوليتي القانونية
في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقادمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة
أيام.

..... في
(إسماء وحدة المعارض)



قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المعاشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

الرقم	الاسم واللقب	الشخصية المدردة عليها	تاريخ التدسويف بالصيغة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

..... في حزب
(إسماء وحدة المعاشرة)



الالتزام المحامي (المتفرد) أو المحامين العماشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة مؤسسة التلفزة التونسية
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقر بـ..... أني الممضى أسله (الاسم ولقب)
الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم(التزم) بالجائز المهنة. كما لقر بصحة كافة المعلومات الواردة
بها هذا العرض.

اسم المدحومي	نمل الصبارية	النوسريه	الاسم واللغة
1 مطرقة بـ			

..... حزب فی

أمساء وذئم المختار



^٣يتعين على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخاتمة المختصة لكل واحد منهم، كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وحوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

فاتحة المراجع المعينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين العاملين
 للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
 (من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)
 جدول تأليفي للمراجعة العامة

الطور	المدحوم	موضوع الرشارة	محدث للبيانات
	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة		
	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة		
	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة		
	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة		
	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة		
.....	العدد الجملي للإثباتات المصرح بها خلال الخمس سنوات		

حرر ب في

(اسماء وحدة المعاشر)



جدول تفصيلي للمراجع العامة

..... في حرر بـ *

- يمكن نسخ المحتوى لإحاطة المراجع والقصص المعتبر تدريسيًّا عليها بالعرض.



قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي العبasher أو المحامين العبashirin (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

العنوان	المحتوى	الرقم
الدورات التكوينية و شهاداته استعمال الخبرة المعملية من قبل الصيادة الوطنية والتدقيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الصياغة الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5

..... في حزيران

(إمساء وشهادة العمارنة)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



سيرة ذاتية

- * الإسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- * تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الوابن وحد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح:

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بلياليتها



ملحق عدد 11 (يتبع)

الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المعاة المطلوبة)

النتائج المحققة او نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الميكل العمومي او الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامى او شركة المحاماة بنيابتها

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة

المترشح إليها:

• التكوين في اللغات

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز



ملحق عدد 11 (يتبع)

• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة

-

-

-

• الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-

-

-

أهتماء صاحبها السيدة الذاتية

..... في حرر بـ

(أهتماء وتحفه المغاربة)



جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إختفاء وختيم المقدمة

مختصر في فنون العرض



عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل العمومي¹

الفصل الأول: تعريف المهنة: تتمثل مهمة:

الاستلا.....

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة).....

أو

(الشركة المهنية للمحاماة).....

طبق هذه الاتفاقية في نيسان (ذكر الهيكل العمومي) والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المعمول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبوط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجنائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضية أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن (ذكر الهيكل العمومي.....)، إذا ما ثبتت له أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهده بها ودرجة تشبعها، أن يسند له منحة تحكيمية تقدر من قبله وإمساء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمنحة والمرأفة المحدثة بالهيئه العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.



¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنذارات وخصوصيتها.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تولى خاصة توفير كل أصول مزادات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل سلم معوض من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً مذكرة توضيحية تلخص معلومات الملف وطلبات التلفزة التونسية.
- تمكن المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة أو الاجتماع، باسواع على الأقل.
- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي تقدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.
- لا يمكن للتلفزة التونسية كشف المعلومات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد :

يتم خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التالية :

يكون الخلاص عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
 - أشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي: صك، حوالة ...)
- يتولى الخلاص:
- المحاسب العمومي المكلف بالدفع
 - الإدارة المالية (للهيكل العمومي).

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجحة لصاحب الصنفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلان بالنسخة التنفيذية للتلفزة التونسية وتحمل على التلفزة التونسية أجر عدول التنفيذ (باشتفاء القضايا في طور التعقب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على التلفزة التونسية أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بادارة الملكية العقارية كما تتحمّل التلفزة التونسية مصاريف التنقل المتعلقة بالإذابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة النقل التي يقطّعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والتالية للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعقددين بملف الإذابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكلّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حسرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون التفاصيل التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد وسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تبيّنه المصارييف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال سلمة من المعنين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إنما التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بدل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابياً بهما في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ العقاده أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.



- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بـ زواجات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى التلفزة التونسية دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تتمكن التلفزة التونسية مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضاتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء التلفزة التونسية بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمه من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تتمكن التلفزة التونسية من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم اخراطه في صندوق التأمين وما يزيد قيمته بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الاعتباب.

الفصل 7 : مدة الإنقاذية :

تضييف مدة الإنقاذية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للتحقيقية والمحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي وتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواء، وتمكن التلفزة التونسية من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقىد بتركيبة الفريق المتتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواء إلا أنه وفي صورة تغير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام التلفزة التونسية بذلك كتابياً وتغيير المحامي (ن) المنحلي (ن) عن المهمة بين له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى بذلك، مسبقاً، بموافقة الهيكل المعنى كتابياً على هذا التغيير وإمساء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للتحقيقية والمحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تذرع توفير متزوج جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقدين مع التلفزة التونسية أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعنى على المترشح المقترن، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تبييه في الغرض للمتعاقدين معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك التنصاص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الإنقاذية :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الإنقاذية، إما في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابعة عشرة.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالاة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تبيتها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبلغ التبييه، وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للتفوزة التونسية فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى الجازء حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.

- إذا ثبت لدى التلفزة التونسية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهانة حق التلفزة التونسية في التناصي أو ثبت في قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد والاجلاء.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10 :

في صورة قرار التلفزة التونسية تغير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوهاً اتعلبه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الإنقاذية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.



الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوها، المساعي الصالحة. ولهذا الغرض تتولى التلفزة التونسية مكaitة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وبالقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديها، فيمكن للطرف الأخر مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل : تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحًا إلا بعد امضاءه من قبل:

- المكلف العام لنزاعات الدولة بالنسية للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- رئيس الجماعات المحلية والمجالس الجماعية
- المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية
- الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية والمنشأة ذات الأعليية العمومية.

الفصل 14: محل المخابرات:

عن كل طرف محل مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه، غير أنه يمكن لأحد الطرفين تعديل ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في

الإمضاءات
المحامي
أو
تجمع المحامين
أو
شركة المحاماة

الهيكل العمومي

